

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة تبوك

(تحديث ١٤٤١هـ)

لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس
بالمدينة الجامعية والقواعد المنظمة لها

١٤٣٧هـ

الصفحة	المحتويات
٢	المقدمة
٣	تعريفات
٤	أحكام عامة
٥	إجراءات ومعايير التسكين
٦	أجور وتأمين السكن والخدمات
٨	أعمال الصيانة
٩	التزامات الساكن
١٠	إخلاء الوحدة السكنية
١١	سقوط حق الساكن في السكن
١٢	إجراءات الأمن

المقدمة

إنه بعد الإطلاع على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٠٤ هـ ، وعلى اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤-٦-١٤١٧) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٠١ هـ والأمر الملكي الكريم رقم ١٠٦٩٤ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٠٩ هـ ، تم إعداد لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس والقواعد المنظمة لها بالمدينة الجامعية بجامعة تبوك لكي يتم العمل بموجبها في توزيع واستخدام الوحدات السكنية ، وقد شملت الجوانب التالي :

- أحكام عامة.
- إجراءات ومعايير التسكين.
- أعمال الصيانة والقواعد المنظمة لها.
- أجور وتأمين السكن والخدمات.
- التزامات الساكن.
- قواعد إخلاء السكن.
- سقوط حق الساكن في السكن.

تعريفات:

المادة رقم (١):

يُقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية (حيثما وُجِدَت) بالمعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق

خلاف ذلك :

١. الجامعة : جامعة تبوك .

٢. عضو هيئة التدريس : منسوب الجامعة في المقر الرئيسي (تبوك) من أعضاء هيئة التدريس السعوديين.

٣. السكن : الوحدة السكنية بإسكان المدينة الجامعية .إسكان المدينة الجامعية.

٤. الساكن : منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين من أعطى له وحدة سكنية .

٥. الإسكان : إسكان المدينة الجامعية .

٦. اللجنة : اللجنة الدائمة للإسكان .

٧. الإدارة : إدارة الإسكان.

أحكام عامة:

المادة رقم (٢):

الهدف من الإسكان هو توفير السكن الملائم لأعضاء هيئة التدريس في بيئة صحية واجتماعية مناسبة .

المادة رقم (٣):

تعد هذه اللائحة والقواعد المنظمة لها مرجعاً لكل ما يختص بسكن أعضاء هيئة التدريس بالمدينة الجامعية بجامعة تبوك وتنظيم شؤونه .

المادة رقم (٤):

يشترط أن يكون الساكن عضو هيئة تدريس متزوجاً (أستاذ مساعد - أستاذ مشارك - أستاذ
يحق له التقديم على جميع فئات الوحدات السكنية (شقة- دور- لفيلا) .

إجراءات معايير التسكين :

المادة رقم (٥):

تحدد إدارة الإسكان الإجراءات المناسبة للتسكين .

القواعد المنظمة للمادة رقم (٥) :

- (١) يتقدم من يرغب في الحصول على سكن ممن يسمح له النظام بذلك على موقع الجامعة سهل (نظام إدارة السكن) و الموافقة والتوقيع على شروط الإسكان في جميع النماذج ذات العلاقة ، وإرفاق المستندات المطلوبة و ورفعها على الموقع .
- (٢) في حال عدم استكمال طلب التقديم يتم مخاطبة المتقدم بشكل رسمي من إدارة الإسكان وخلال ٣٠ يوم إذا لم يستكمل يتم حذف الطلب .
- (٣) تتم دراسة الطلبات المقدمة لإدارة الإسكان لتحديد الوحدة السكنية المناسبة وفق الأنظمة واللوائح .
- (٤) في حال ترشيح المتقدم و لم يحضر لاستلام الوحدة السكنية يتم مخاطبته بشكل رسمي من إدارة الإسكان وإذا لم يتم الرد خلال خمسة أيام عمل يسقط حقه في السكن .
- (٥) تسليم الوحدة السكنية و توقيع محضر المعاينة والاستلام .
- (٦) يتم التواصل مع المتقدم بناء على وسائل التواصل المسجلة في الطلب المقدم (البريد الإلكتروني) ويعتبر التواصل عبرها بشكل رسمي من قبل إدارة الإسكان .

المادة رقم (٦) :

يتم توزيع الوحدات السكنية على أعضاء هيئة التدريس وفقاً لهذه اللائحة والقواعد المنظمة لها .

القواعد المنظمة للمادة (٦) :

- (أ) تتم المفاضلة بين المتقدمين بناءً على ساعة و تاريخ ووقت تقديم طلب التخصيص إلى إدارة الإسكان مستوفياً الشروط وعند التساوي يتم اللجوء للقرعة .
- (ب) يمنح عضو هيئة التدريس فرصة واحدة في الاعتراض على الوحدة المخصصة له وطلب تغييرها بأخرى إن أمكن، وبعدها يسقط حقه في التخصيص ولا يجوز له مستقبلاً المطالبة بذلك .

أجور وتأمين السكن والخدمات

المادة رقم (٧) :

يلتزم الراغب في السكن من أعضاء هيئة التدريس بدفع تأمين الوحدة السكنية عند توقيع العقد وتسديد فواتير الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف شهرياً ، كما يلتزم بسداد إيجار الوحدة السكنية إستناداً على الأمر السامي الكريم رقم ١٠٦٩٤ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٠٩ هـ . وفقاً لما يلي :

القاعدة المنظمة للمادة رقم (٧) :

أولاً : الإيجار السنوي للوحدات السكنية :

أ- الشقق المؤثثة :

- (٦.٠٠٠) ستة آلاف ريال للشقة ذات غرفة نوم واحدة.
- (٨.٠٠٠) ثمانية آلاف ريال للشقة ذات غرفتي نوم.
- (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال للشقة ذات ثلاث غرف نوم.
- (١٢.٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال للشقة ذات أربع غرف نوم فأكثر.

ب - الوحدات المستقلة المؤثثة :

- (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال للوحدة المستقلة ذات غرفة نوم واحدة.
- (١٢.٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال للوحدة المستقلة ذات غرفتي نوم.
- (١٤.٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال للوحدة المستقلة ذات ثلاث غرف نوم.
- (١٦.٠٠٠) ستة عشر ألف ريال للوحدة المستقلة ذات أربع غرف نوم فأكثر.

ج - يخفض من الأجر الرمزي السنوي مقدار عشرين في المائة (٢٠%) إذا كان السكن غير مؤثث وبذلك تكون الأجرة الرمزية السنوية للشقة غير المؤثثة على النحو التالي :

- (٤.٨٠٠) أربعة آلاف وثمانمائة ريال عن الشقة ذات غرفة نوم واحدة.
- (٦.٤٠٠) ستة آلاف وأربعمائة ريال عن الشقة ذات غرفتي نوم.
- (٨.٠٠٠) ثمانية آلاف ريال عن الشقة ذات ثلاث غرف نوم.
- (٩.٦٠٠) تسعة آلاف وستمائة ريال عن الشقة ذات أربع غرف نوم.

د- كما تكون الأجرة الرمزية السنوية للوحدات المستقلة غير المؤثثة على النحو التالي:

- (٨.٠٠٠) ثمانية آلاف ريال للوحدة المستقلة ذات غرفة نوم واحدة.
- (٩.٦٠٠) تسعة آلاف وستمائة ريال للوحدة المستقلة ذات غرفتي نوم.
- (١١.٢٠٠) أحد عشر ألفاً ومائتا ريال للوحدة المستقلة ذات ثلاث غرف نوم.
- (١٢.٨٠٠) اثنا عشر ألف وثمانمائة ريال للوحدة المستقلة ذات أربع غرف نوم فأكثر.

ثانياً : طريقة الدفع :

أ- تستقطع الجامعة الأجرة المقررة للوحدة السكنية من راتب الساكن على دفعات شهرية.

ب - تستقطع إدارة الإسكان من الساكن عند استلامه الوحدة السكنية تأمين بمبلغ (٢٠٠٠) ألفا ريال للسكن غير المؤثث ، ومبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال للسكن المؤثث ، يُستقطع منه ما تقوم به إدارة الإسكان من إصلاحات للتلفيات الناجمة عن استخدام الساكن ، وكذا ما يترتب عليه من التزامات مالية لم يتم سدادها ، مثل فواتير الخدمات (ماء،كهرباء الخ) ويُعاد للساكن ما تبقى عند إخلائه للسكن.

ج- يلتزم الساكن بدفع مصروفات الماء والصرف الصحي والكهرباء والهاتف ..إلخ ، كما يلتزم بدفع مصروفات الخدمات الأخرى التي تقدمها إدارة الإسكان إن وُجدت .

أعمال الصيانة

المادة رقم (٨) :

تتولى إدارة الإسكان التنسيق مع الجهات المختصة بالجامعة لمتابعة أعمال الصيانة للوحدة السكنية بصفة مستمرة، بناءً على طلب يتقدم به عضو هيئة التدريس كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

القاعدة (أ) المنظمة للمادة رقم (٨) :

- ١- لا يجوز للسكان القيام بأعمال الصيانة بنفسه أو بواسطة غيره ، وفي حالة المخالفة يتحمل ما يترتب على ذلك من آثار ، سواء داخل الوحدة السكنية أو خارجها.
- ٢- تتولى إدارة الإسكان التنسيق الجهات المعنية لصيانة الوحدة السكنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن يتحمل السكان قيمة قطع الغيار والمواد اللازمة.
- ٣- يلتزم السكان بتحمل أعمال الإصلاح المطلوبة الناتجة عن الإهمال أو سوء الاستخدام ويتحمل جميع تكاليف الصيانة وقطع الغيار اللازمة.
- ٤- في المساكن المؤثثة يلتزم السكان بدفع قيمة الأثاث المفقود والتالف نتيجة سوء الاستعمال ، وفقاً لحالته عند استلامه ، وتكون نسبة استهلاك الأثاث وفقاً للأنظمة المتبعة في المستودعات الحكومية.
- ٥- على السكان دفع قيمة التلفيات التي يحدثها في الوحدة ، أو ممتلكات الجامعة ، والتي تكون ناتجة عن سوء الاستعمال أو الإهمال .
- ٦- في حالة تسبب السكان في إتلاف بعض مرافق الوحدة السكنية نتيجة لعدم الإبلاغ عن أعمال الصيانة ، مثل: التسريبات و التشققات ، فإنه يتحمل التكاليف المترتبة على ذلك في الوحدة السكنية التي يقيم فيها و الوحدة السكنية المتضررة.
- ٧- يلتزم السكان بعدم تركيب أي أجهزة أو معدات كهربائية إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة ، بما يضمن مناسبة المآخذ الكهربائية للجهاز المستخدم ، وفي حال المخالفة يتحمل السكان ما يترتب على ذلك من أضرار.

القاعدة (ب) المنظمة للمادة رقم (٨) :

- ١- يتحمل السكان تكاليف قطع الغيار على أن تقوم الجهة المعنية بتركيبها ما عدى العيوب الإنشائية تتحملها الجامعة .
- ٢- تقوم إدارة الصيانة بعمل الصيانة الوقائية للمباني بشكل دوري .

إلتزامات السكان

المادة رقم (٩):

يلتزم الساكن بالمحافظة على الوحدة السكنية و كامل محتوياتها ،مع مراعاة عدم إحداث أي تغيير بالوحدة السكنية المخصصة له من الداخل أو الخارج ، بأي شكل من أشكال التغيير ، ويجب عليه إبقاؤها كما استلمها.

القاعدة المنظمة للمادة رقم (٩) :

- ١) التقيد بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها إدارة الإسكان داخل المنطقة السكنية والحرم الجامعي.
- ٢) إخلاء الوحدة السكنية مباشرة إذا أصدرت اللجنة الدائمة للإسكان قراراً بإخراج عضو هيئة التدريس من السكن لأي سبب من الأسباب التي تراها موجبة لإخراجه.
- ٣) الالتزام بسداد فواتير الخدمات ، وعند التأخر يتم حسم المستحق المالي من راتب الساكن
- ٤) يلتزم الساكن في حالة التغيب (أيأ كان) بإقفال محابس الغاز والماء وجميع المعدات الكهربائية والنوافذ وإخلاء الثلجة من محتوياتها.
- ٥) يلتزم الساكن بإبلاغ الجهات المعنية عن أي عيب أو تلف أو عطل يظهر في الوحدة السكنية.
- ٦) يتحمل الساكن أي مخالفة أو إتلاف أي من ممتلكات الجامعة داخل وخارج الوحدة السكنية تقع منه أو من أفراد أسرته أو زائريه .
- ٧) عدم تسكين من لا يعولهم شرعاً بأي حال من الأحوال ويستثنى من ذلك الأقارب من الدرجة الأولى والثانية بحد أقصى اثنين ويتم تسجيل بيناتهم لدى إدارة الإسكان .
- ٨) عدم اقتناء الحيوانات ويُسْتثنى من ذلك أسماك وطيور الزينة فقط .
- ٩) التقيد بالآداب العامة في المظهر والسلوك تماشياً مع ديننا الحنيف، والعادات والتقاليد.
- ١٠) عدم زراعة النباتات التي تضر بالبنية التحتية للوحدات السكنية.
- ١١) مراعاة الأحوال الجوية صيفاً وشتاءً لتحديد كمية مياه الري المطلوبة.
- ١٢) عدم تغيير نظام الري وعدم إحداث أحواض زراعية غير ما هو موجود.
- ١٣) دفع الغرامات التي تصدرها الجامعة بحقه بسبب مخالفته للتعليمات الواردة بهذه اللائحة ، وللجامعة الحق في حسمها من مستحقاته بعد ثلاثين يوماً من إبلاغه.
- ١٤) يلتزم الساكن بعدم إجراء أي تعديلات تؤثر على الهيكل الإنشائي للوحدة السكنية أو المظهر العام للمبنى .
- ١٥) عدم هدر المياه في غسيل الفناء الخارجي ويتحمل غرامه مالية من يقوم بذلك .

إخلاء الوحدة السكنية

المادة رقم (١٠):

عند رغبة عضو هيئة التدريس في إخلاء الوحدة السكنية يجب عليه الحصول على إخلاء طرف ومخالصة نهائية من إدارة الإسكان.

القاعدة المنظمة للمادة رقم (١٠) :

أولاً : على الساكن عند إخلاء السكن القيام بالآتي :

١. تعبئة نموذج طلب إخلاء السكن.
٢. فحص الوحدة السكنية المُراد إخلاؤها ، وحصر التلفيات التي بها إن وجدت ، ويُحرَّر بذلك محضر الإخلاء من قبل اللجنة المعنية .
٣. تصفية ما على الساكن من مبالغ متبقية خلال فترة سكنه ، وتسديد قيمة الأضرار والتلفيات تقوم إدارة الإسكان بالرفع لجهات المعنية بحسم القيمة من مستحقاته المالية التي حدثت بسبب سوء الاستخدام إن وجد وإحضار إخلاء الطرف .
٤. يقوم الساكن بتسليم الوحدة السكنية نظيفة وخالية من الأمتعة الشخصية ، وأي أثاث يخصه.
٥. تسليم مفاتيح الوحدة السكنية لإدارة الإسكان بموجب نموذج محضر الاستلام الخاص بذلك.